

الفصل الحادي عشر

شرط الدولة الأولى بالرعاية

عام ١٩٧٨. وتشمل هذه التغييرات السياق الذي نشأت فيه الأحكام المذكورة ومجموع الممارسات والسوابق القضائية المتاحة الآن والمشاكل المستجدة، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق تلك الأحكام في اتفاقات الاستثمار.

(أ) تقييم أولي لمشاريع مواد عام ١٩٧٨

٢١٣- أثناء المناقشة، أبرز الرئيس المشارك لفريق الدراسة، السيد دونالد م. ماكريه، المواد المحددة، من مشاريع مواد عام ١٩٧٨، التي هي باقية على أهميتها بالنسبة للمجالات التي يُعنى بها فريق الدراسة. وهي تشمل المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)، والمادة ٥ (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)، والمادة ٧ (الأساس القانوني لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية)، والمادة ٨ (منشأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية ونطاقها)، والمادة ٩ (نطاق الحقوق الناشئة عن شرط الدولة الأولى بالرعاية)، والمادة ١٠ (اكتساب الحقوق الناشئة عن شرط الدولة الأولى بالرعاية)، والمادة ١٦ (انعدام أثر التقييدات المتفق عليها بين الدولة المانحة ودولة ثالثة)، والمادة ٢٣ (علاقة شرط الدولة الأولى بالرعاية بالمعاملة الممنوحة بموجب نظام معمم للأفضليات)، والمادة ٢٤ (علاقة شرط الدولة الأولى بالرعاية بالترتيبات بين الدول النامية)، والمادة ٢٥ (علاقة شرط الدولة الأولى بالرعاية بالمعاملة الممنوحة لتيسير المرور عبر الحدود)، والمادة ٢٦ (علاقة شرط الدولة الأولى بالرعاية بالحقوق والتسهيلات الممنوحة لدولة ثالثة غير ساحلية). ورئي على وجه الخصوص أن مشروع المادتين ٩ و ١٠، اللذين يركزان على نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية، يكتسبان أهمية في الظروف المعاصرة وسيكونان، في سياق الاستثمار، نقطة الانطلاق بالنسبة لفريق الدراسة وبؤرة تركيزه الأولية.

٢١٤- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك في إطار فريق الدراسة، قدمت تعليقات بخصوص مركز مشاريع المواد لعام ١٩٧٨ وعلاقتها بالعمل الحالي الذي يضطلع به فريق الدراسة. ورئي ضرورة القيام مقدماً بتوضيح ما أُنجز سابقاً من عمل والتوصل إلى تفاهم بشأنه وبشأن المركز الذي يحتله وذلك بغية التأكد من وجود تمييز جلي بين ذلك العمل وبين العمل الجاري، دون تقويض للإنجازات السابقة ودون الإضرار بالأعمال والمستجدات التي تشهدها محافل أخرى. وأعرب عن الأمل في أن تتطرق الورقات التي سيتم إعدادها (انظر أدناه) إلى هذه الجوانب بصورة أكثر تفصيلاً وأن تلقى الأضواء الكاشفة على القضايا الواجب تناولها.

ألف - مقدمة

٢٠٨- قررت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، أن تدرج في برنامج عملها موضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية" وأن تنشئ فريق دراسة معنياً به في دورتها الحادية والستين^(٨٨٢).

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٠٩- أنشأت اللجنة في الجلسة ٣٠١٢، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، فريق دراسة معنياً بشرط الدولة الأولى بالرعاية، يشترك في رئاسته السيد دونالد م. ماكريه والسيد أ. روهان بيريرا.

٢١٠- وفي الجلسة ٣٠٢٩، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي للرئيسين المشاركين لفريق الدراسة المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية.

مناقشات فريق الدراسة

٢١١- عقد فريق الدراسة جلستين في ٣ حزيران/يونيه و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ونظر الفريق في إطار يمكن أن يشكل خريطة طريق للأعمال المقبلة، في ضوء المسائل التي تم تسليط الضوء عليها في المخطط العام للموضوع، وأجرى تقييماً أولياً لمشاريع مواد عام ١٩٧٨^(٨٨٣) بغية استعراض التطورات التي حدثت منذ ذلك الحين.

٢١٢- بدأ فريق الدراسة بإجراء مناقشة وتقييم لطابع الأحكام المتعلقة بالدولة الأولى بالرعاية وأصولها وتطورها، والعمل الذي اضطلعت به اللجنة من قبل بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية، ورد فعل اللجنة السادسة إزاء مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٧٨، والتطورات التي حدثت منذ ذلك العام، وما تمخضت عنه من تحديات فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالدولة الأولى بالرعاية في الوقت المعاصر، وما يمكن أن تسهم به اللجنة في ضوء الظروف التي تغيرت تغيراً كبيراً منذ وضع مشاريع مواد

(٨٨٢) في جلستها ٢٩٩٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (حولية ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٥٤). وللاطلاع على المخطط العام للموضوع، انظر المرجع نفسه، المرفق الثاني. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً بهذا القرار في الفقرة ٦ من قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(٨٨٣) حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤.

(ب) خارطة طريق للأعمال المقبلة

٢١٥- وفي ضوء تلك المناقشة، اتفق فريق الدراسة على جدول زمني للأعمال يشتمل على إعداد ورقات بأمل الفريق أن تُلقى مزيداً من الضوء على المسائل المتعلقة، على وجه الخصوص، بنطاق أحكام الدولة الأولى بالرعاية وتفسيرها وتطبيقها.

٢١٦- وبالتالي، تم تحديد المواضيع الثمانية التالية، إلى جانب أسماء أعضاء فريق الدراسة الذين سيتولون المسؤولية الرئيسية عن البحوث وإعداد ورقات محددة تتصل بتلك المواضيع، وذلك على النحو التالي:

١- فهرس لأحكام الدولة الأولى بالرعاية (السيد د. م. ماكريه والسيد أ. ر. بيريل)

سيستلزم هذا العمل جمع أحكام الدولة الأولى بالرعاية، ولا سيما في مجال الاستثمار، دون الاقتصار عليه، وتصنيف تلك الأحكام بصفة مبدئية إلى أنواع مختلفة من الشروط. وسيشكل تجميع المواد اللازمة للفهرس عملاً مستمراً يجري طوال فترة عمل فريق الدراسة.

٢- مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٧٨ (السيد ش. موراسي)

ستقدم هذه الورقة عرضاً موجزاً لتاريخ مشاريع مواد عام ١٩٧٨ وتقييماً لأهميتها المعاصرة. وستشتمل الورقة على تحليل للكيفية التي تم بها تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية في القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية (قضية شركة النفط الأنتكلو - إيرانية^(٨٨٤)، وقضية أمباتييلوس^(٨٨٥)، والقضية المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب^(٨٨٦)) وقرار التحكيم الصادر في مطالبة أمباتييلوس^(٨٨٧).

٣- العلاقة بين معاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية (السيد د. م. ماكريه)

ستنظر هذه الورقة في أوجه الشبه والاختلاف بين شروط الدولة الأولى بالرعاية وشروط المعاملة الوطنية وفي علاقة هذين النوعين من الشروط بمبادئ عدم التمييز الأخرى. وسيكون الغرض من هذه الورقة هو تحديد ما إذا كان هناك هدف أساسي واضح لشروط الدولة الأولى بالرعاية من شأنه أن يؤثر على تفسيرها.

٤- شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ومنظمة التجارة العالمية (السيد د. م. ماكريه)

٨٨٤) *Anglo-Iranian Oil Co. case (jurisdiction), Preliminary objection, Judgment of 22 July 1952, I.C.J. Reports 1952, p. 93*

٨٨٥) *Ambatielos case (Greece v. United Kingdom), Jurisdiction, Judgment of 1 July 1952, المرجع نفسه، ص ٢٨.*

٨٨٦) *Case concerning rights of nationals of the United States of America in Morocco, Judgment of 27 August 1952, المرجع نفسه، ص ١٧٦.*

٨٨٧) *Ambatielos Claim (Greece, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), UNRIAA, vol. XII (Sales No. 1963.V.3), pp. 83-153*

سوف تنظر هذه الورقة في الدور الذي يؤديه شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاق الغات، والكيفية التي تم بها تفسير هذا الحكم وتطبيقه، وتطوره في سياق منظمة التجارة العالمية من التجارة في السلع إلى التجارة في الخدمات وحماية الملكية الفكرية والمشتريات الحكومية. وسيكون الهدف من هذه الورقة هو تحديد ما إذا كان شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار الغات ومنظمة التجارة العالمية يقتصر على ذلك المجال - أي أنه شكل من أشكال قاعدة التخصيص - أم أن له آثاراً على الطريقة التي يعمل بها في المجالات الأخرى.

٥- العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية (السيد س. ت. فاسياني)

سيكون الهدف من هذه الورقة هو استعراض العمل الذي اضطلع به الأونكتاد فيما يتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية، وتقييم المساهمة التي يمكن أن يقدمها لأعمال فريق الدراسة^(٨٨٨).

٦- العمل الذي اضطلعت به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية (السيد م. الحمود)

سيكون الغرض من هذه الورقة هو استعراض العمل الذي اضطلعت به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتصل بشرط الدولة الأولى بالرعاية، وتقييم المساهمة التي يمكن أن يقدمها لأعمال فريق الدراسة^(٨٨٩).

٧- مشكلة مافيزيني^(٨٩٠) في إطار معاهدات الاستثمار (السيد أ. ر. بيريل)

ستقدم هذه الورقة تحليلاً للكيفية التي تم بها تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية في قضية مافيزيني ضد إسبانيا، وفي قضايا الاستثمار اللاحقة.

٨- اتفاقات التكامل الاقتصادي الإقليمية واتفاقات التجارة الحرة (السيد د. م. ماكريه)

سيكون الغرض من هذه الورقة هو استعراض الكيفية التي يُستخدم بها شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقات المذكورة، وتقييم ما إذا كان تفسير هذا الحكم وتطبيقه في ذلك السياق يتماشى مع تفسيره وتطبيقه في المجالات الأخرى أم يختلف عنه.

(٨٨٨) انظر، على سبيل المثال، UNCTAD, "Most-favoured-nation treatment", UNCTAD Series on issues in international investment agreements, UNCTAD/ITE/IT/10 (vol. III) (United Nations publication, Sales No. E.99.IID.11) (1999) وهذا المنشور متاح أيضاً على العنوان الشبكي التالي: www.unctad.org/en/docs/psiteitd10v3.en.pdf

(٨٨٩) انظر، على سبيل المثال، OECD Directorate for Financial and Enterprise Affairs, "Most-favoured-nation treatment in international investment law", Working Papers on International Investment, (2004) 2/2004; وهذا العمل متاح أيضاً على العنوان الشبكي التالي: www.oecd.org/daf/inv/investment-policy/WP-2004_2.pdf

(٨٩٠) *Maffezini v. Kingdom of Spain*, Case No. ARB/97/7, Decision of the Tribunal on objections to jurisdiction of 25 January 2000, ICSID, ICSID Review-Foreign Investment Law Journal, vol. 16, No. 1 (2001), p. 1 القرار متاح أيضاً من خلال الموقع الشبكي التالي: <http://icsid.worldbank.org>